

كتاب في المذهب والشافعية

في

مختارات

كتاب

كتاب



25

كتاب

هَذِهِ الْأَدَارَةُ لِلْبَيْنِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فِي

الْمُضْيَانَ

بِقَلْبِي

سَعِيرٌ وَسَبِيلٌ (المنعي)

مَرْجِعَهُ وَتَحْقِيقُهُ قِسْمٌ لِلْتَّحْقِيقِ الْأَدَارَةِ

كَلَازِ الصَّحَابَةِ الْمُتَّرَادِ بِبَطْنِ ظَنِّهَا

للنشر والتوزيع والتحقيق

شارع المديريه ت: ٢٢١٥٨٧ ص: ب: ٤٧٧

كتاب قدحوى دُرّاجاً بعَيْنِ الْجُنُونِ مَلْحُوظة
لِهذا قلت تنبههاً
حقوق الطبع محفوظة

لدار الْصِّحَّاحِ الْمُبِينِ لِلشَّرِيفِ
بطنطا

للنشر - والتحقيق - والتوزيع

المراسلات:

طنطاش المديريه - أمام مخطبة بنزين التعاون

ت: ٣٣١٥٨٧ ص.ب: ٤٧٧

الطبعة الأولى

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شَرِّ
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي
لَهُ.

وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

«أَمَّا بَعْدُ» :

قَالَ تَعَالَى : ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾
(الْحُسْنَ : ٧).

فَدَلَّنَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَى أَنْ مَتَابِعَ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيمَا أَمْرَ وَنَهَى وَاجِبَةُ
عَلَى الْأَعْيَانِ ، فَسُنْنَتُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُبِينَةٌ لِمَا أَجْمَلَ فِي الْقُرْآنِ ، وَمُتَمَّمَةٌ لِمَا وُرِدَ فِيهِ .

وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَشَدُ النَّاسِ تَمْسِكًا بِسُنْنَتِهِ ،
وَأَتَبَعُهُمْ لَهَا ، وَكَيْفَ لَا وَطَرِيقَتُهُ أَفْضَلُ الْطَّرُقِ ، وَهُدَيْهُ أَتْمُ الْهَدِيَّ وَأَحْسَنُهُ .

وَكَمْ بَذَلَ السَّلْفُ الصَّالِحُ فِي تَحْصِيلِ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَمَعْرِفَةِ سُنْنَتِهِ مِنْ نَفْسِ
وَنَفِيسِهِ ، فَهَذَا هُوَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَابْنُ صَاحِبِهِ ، يَلْفَغُهُ حَدِيثٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ
قَدْ سَمِعَهُ هُوَ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَيَشْتَرِي بَعِيرًا ، فَيَشَدُّ عَلَيْهِ رَحْلَةً شَهْرًا ، حَتَّى

يصل إليه في الشام في سأله عنه ^(١).

وهذا هو التابعى الجليل زر بن حبيش رحمه الله يشد رحله إلى صفوان بن عسال المرادى ليسأله عن المسح على الخفين ؟ فيقول له صفوان : ما جاء بك يازر ؟ قال : ابتغاء العلم ، فقال له صفوان : إن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب ^(٢).

وقد كان من مَنْ الله سبحانه وتعالى على أهل هذا العصر أن كثيرًا من كتب السنن والأثار مطبوعة متداولة بين الناس ، فلا يلزمهم بذلك ما بذله المتقدمون في تحصيل السنن ومعرفتها ، ولما كانت هذه الأخبار والأحاديث والسنن قد داخلها الضعف والموضوع ، الذي لا يستطيع تمييزه إلا من طلب أدوات هذا العلم ومارسه ممارسة طويلة ، شمر العلماء ، عن سوق المجد في تنقية السنة مما لحق بها من الضعف والموضوع من الحديث والأثر ، وصنفوا في مجالات عدة أبرزوا فيها سنة النبي ﷺ.

وقد أحببنا التشبه بهؤلاء العلماء في حسن صنيعهم هذا ، فاستعنا بالله سبحانه وتعالى على بيان سنة النبي ﷺ وهديه في شهر رمضان الكريم .

فهذا الشهر هو خير شهور السنة ، فيه أنزل القرآن ، وفيه تفتح أبواب الجنان ، وتغلق أبواب النار وتصعد الشياطين ، وفيه ليلة خير من ألف شهر وهي ليلة القدر ، وفيه تنزل الرحمات ، وتغفر الخطايا ، وتعتق الرقاب من النار ، وتستجاب الدعوات .

(١) حديث حسن: وقد جمعت طرقه في تعليقى على جزء « ما ورد في فضل المصافحة » للحافظ الضياء ، وفصلت في بيان ثبوته في كتابي « لا دفاعاً عن الألباني بل دفاعاً عن السلفية ».

(٢) ورواه الترمذى (٣٥٣٥)، والنمسائى (٨٣/١)، وابن ماجة (٤٧٨) – وسنه صحيح – .

ولكن وللأسف الشديد فقد تحول هذا الشهر الكريم عند كثير من المسلمين اليوم من شهر الاجتهد في العبادة وتحصيل الطاعات إلى شهر الراحة والدعة وقضاء الأوقات أمام التليفزيون ، والشهر على الأفلام والمسلسلات، بدلاً من قيام الليل والتهجد ، ورسول الله ﷺ يقول :

« الصيام جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً ، فلا يرفث ، ولا يجهل »^(١).

ونحن في هذه العجلة المختصرة - إن شاء الله تعالى - سوف نحاول أن نلقى الضوء على هدى النبي ﷺ في شهر رمضان ، وكيف كان يقضيه ، تذكرة لإخواننا من قصر علمهم عن التمييز بين الصحيح والضعيف من سنة المصطفى ﷺ مع حبهم لها وشغفهم بمعرفتها ، وتحذيرًا من سهاه - أو تساهي - عنها ، فنبذ بعضها أو كلها ، واتخذها وراءه ظهريًا .

داعين المولى عز وجل أن ينفعنا بها ، وسائر إخواننا من المسلمين والمسلمات ، وأن يجعلها في ميزان حسناتنا ، إنه على كل شيء قادر .

والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على سيدنا محمد


وعلى آله وصحبه وسلم .

وكتب :

عمرو عبد المنعم سليم .

عصر الثلاثاء ٢٦ يناير ١٩٩٣ م

٣ شعبان ١٤١٣ هـ .



(١) حديث صحيح : رواه مالك في « الموطأ » (٣١٠/١) : عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

ومن طريقه البخاري (١/٣٢٤) ، وأبو داود (٢٣٦٣) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة: ١٠/١٩١).

مدخل :

فضل شهر رمضان .

اعلم أخي المسلم - رحمني الله وإياك - :
أن لشهر رمضان فضلاً ، وحرمة كبيرة فهو الشهر الذي أنزل فيه
القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس
وبيات من الهدى والفرقان ﴾ (البقرة : ١٨٥) .

قال ابن كثير - رحمة الله - (١) :
« يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأنه اختاره من بينها
لإنزال القرآن العظيم » .

وكذلك ، فهو شهر تصفد فيه الشياطين ، وتغلق فيه أبواب جهنم ، فهو
شهر حرز ورحمة .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا دخل شهر رمضان فتحت أبواب السماء ، وغلقت أبواب
جهنم ، وسلسلت الشياطين » (٢) .

(١) « تفسير القرآن العظيم » : (١/٢١٥).

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٥) ، ومسلم (٧٥٨٢) ، والنسائي (٤/١٢٧) من طريق :
عقيل ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني ابن أبي أنس - مولى التيميين - أن أباه حدثه ، أنه سمع أبا
هريرة - رضي الله عنه - يقول : ... فذكره .

وهو شهر لله فيه عتقاء من النار ؛

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

«إذا كان أول ليلة من شهر رمضان : صفت الشياطين ومردة الجن ، وغلقت أبواب النار ، فلم يفتح منها باب ، وفتحت أبواب الجنة ، فلم يغلق منها باب ، وينادي منادٍ : يا بااغي الخير أقبل ، ويا بااغي الشر أقصر ، ولله عتقاء من النار ، وذلك كل ليلة»^(١).

وهو شهر تكفر فيه الذنوب والخطايا :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ كان يقول :

«الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكررات ما بينهن ، إذا اجتنبت الكبائر»^(٢).

وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

«من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٣).

(١) حديث صحيح :

رواه الترمذى (٦٨٢) ، وابن ماجة (١٦٤٢) ، والحاكم (٤٢١/١) ، وابن خزيمة (١٨٨/٣) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة به .

وقد توسيع في الكلام عليه في تعليقى على «فضائل شهر رمضان» لابن شاهين (رقم ١١) .

(٢) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢٠٩/١) من طريق : ابن وهب ، عن أبي صخر ، أن عمر بن إسحاق - مولى زائدة - حدثه ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به .

(٣) حديث صحيح :

رواه البخارى (١/١٦) ، والنسائي (٤/١٥٧) ، وابن ماجه (١٦٤) من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى به .

وهو شهر تضاعف فيه الحسنات .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهمَا - قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار :

« ما منعك أن تخجين معنا ؟ »

قالت : كان لنا ناضج ^(١) ، فركبه أبو فلان وابنه - زوجها وابنها - وترك ناضحاً ناضج عليه .

قال : « فإذا كان رمضان فاعتمري فيه ، فإن عمرة في رمضان حجة ^(٢) .

وهو شهر فيه ليلة خير من ألف شهر ، وهي ليلة القدر .

قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ * لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ * تَنْزَلُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ * سَلَامٌ هُنَّ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ (سورة القدر) .

فمن أجل ذلك كله كان لهذا الشهر الفضيل مكانة كبيرة في نفس الرسول الكريم ﷺ وفي نفوس صحابته الكرام رضوان الله عليهم أجمعين . ولذلك تراهم - فيما نقل إلينا عنهم - يحرصون أشد الحرص على إسباغ الطاعات في هذا الشهر الكريم ، ويجهدون في العبادة فيه مالا يجهدون في غيره .

ونحن في الأبواب القادمة - إن شاء الله تعالى - سوف نتعرف على طريقة النبي ﷺ - وهدية في هذا الشهر العظيم ، وما كان يحرص على فعله أو تركه ، ففي اتباع طريقته السمحاء النجاة في الدنيا والآخرة .

(١) الناضج : البعير يستقي عليه .


(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٠٦) ، ومسلم (٩١٧/٢) من طريق : ابن جرير ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

صومه لرؤيه الهلال

كان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة ، أو بشهادة شاهد واحد (١) وكان يقول عليه الصلاة والسلام : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » (٢).

فجعل ﷺ شرط الدخول في الصيام ، والتحلل منه رؤية الهلال .
ولم يكن من هديه قط تقدير الشهر بالحساب - أو ما يسمونه الفلك - بل صح عنه ﷺ أنه قال : « إنا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا ». يعني : مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين (٣).
وكان إذا حالت ليلة الثلاثاء دون منظر غيم أو سحاب أكمل عدّة شعبان الثلاثاء يوماً .



(١) انظر « زاد المعاد » : (٣٨/٢) .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٧) ، ومسلم (٢/٧٥٩) ، والنسائي (٤/١٣٤) من طريق : مالك عن نافع ، عن ابن عمر به .

(٣) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٧) ، ومسلم (٢/٧٦١) ، وأبو داود (٢٣١٩) ، والنسائي (٤/١٤٠) من طريق : سعيد بن عمرو ، عن ابن عمر به .

تركه صوم يوم الشك

ولم يكن من هديه عليه صوم يوم الشك ، ولا أمر به ، وإنما ثابت عنه أنه كان يأمر باتمام الشهر ثلاثة أيام إذا غم عليهم .

بل كان ينهى عن بدء صوم رمضان إلا برؤية الهلال .

كما في حديث ابن عمر - رضي الله عنه - المتقدم ، عنه عليه :

« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإذا غم عليكم فاقدروا له » (١) .

ومن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله عليه يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤيه رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثة أيام ، ثم صام (٢) .

فدل هذا الحديث على أنه لم يكن عليه يصوم يوم الشك قط .

وقد صح عنه عليه أنه نهى عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين ، إلا من كانت له عادة صيام .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - :

(١) سبق تخرجه .

(٢) حديث حسن :

رواه الإمام أحمد (٦/٤٩) - ومن طريقه أبو داود (٢٣٢٦) - وابن خزيمة (١٩١٠) ، وابن حبان (موارد ٨٦٩) ، والحاكم (١/٤٢٣) ، والدارقطني (٢/١٥٦، ١٥٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن عبد الله بن أبي قيس ، عن عائشة به . وسند حسن .

وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وقال الدارقطني : « هذا إسناد حسن صحيح » .

عن النبي ﷺ ، قال :


«لا يتقهـم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا أن يكون
رجل كان يصوم صومه، فليصم ذلك اليوم» (١).

ولاشك أن صيام يوم الإغمام والشك داخل في هذا النهي، فهو من
باب تقدم رمضان بصيام يوم لمن لم تكن له عادة صوم.

وأصرح من ذلك؛ ما ورد عن صلة بن زفر، قال :

كنا عند عمار، فأتى بشاة مصلية، فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم،
قال: إني صائم، فقال عمار:

من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ (٢).



(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (٣٢٧/١)، ومسلم (٢٧٦٣/٢)، وأبو داود (٢٣٣٥) من طريق:
هشام الدستواني، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

(٢) أثر حسن: رواه أبو داود (٢٣٣٤)، والترمذى (٦٨٦)، والنسائى (٤/١٥٣)،

وابن ماجة (١٦٤٥) والدارقطنى (٢/١٥٧) من طريق:
أبي خالد الأحمر، عن عمرو بن قيس، عن أبي إسحاق، عن صلة بن زفر به.
قال الترمذى والدارقطنى: «حسن صحيح»، زاد الدرقطنى: «ورواه كلهم ثقات».
قلت: أبو خالد الأحمر صدوق فيه لين، ولا يحتمل تفردـه.
ولكن قد رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢/٣٢٣):

حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى، عن منصور، عن ربعى أن عمار بن ياسر وناساً
معه أتواهم بمسلوحة مشوية في اليوم الذي يشك فيه أنه رمضان أو ليس من رمضان، فاجتمعوا
واعتلـهم رجل، فقال له عمار تعال فـكلـ، قال: إـنـيـ صـاـيمـ، فـقـالـ لـهـ عـمـارـ، إـنـ كـنـتـ تـؤـمـنـ بـالـلـهـ
وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ فـتـعـالـ فـكـلـ. قالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـفـتـحـ»ـ (٤/٩٦): «ـإـسـنـادـ حـسـنـ»ـ.

سحوره عليه السلام

وكان من هديه عليه السلام الحث على السحور ، وكان يقول : «إن فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » (١).

ويقول :

«تسحروا فإن في السحور بركة » (٢).

وكان يحضر على السحور بالتمر ، ويقول :

«نعم سحور المؤمن بالتمر » (٣).

وكان يؤخر سحوره .

فعن أنس بن مالك عن زيد بن ثابت - رضى الله عنهما - قال :

تسحرنا مع النبي عليه السلام ، ثم قمنا إلى الصلاة .

قال : قلت : كم كان قدر ذلك ؟

قال : قدر خمسين آية (٤) :

(١) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢/٧٧٠-٧٧١)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذى (٧٠٩)، والنسائى (٤/١٤٦) من حديث عمرو بن العاص - رضى الله عنه .

(٢) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢/٧٧٠) والترمذى (٧٠٨)، والنسائى (٤/١٤١) من حديث أنس بن مالك .

(٣) حديث حسن :

رواه أبو داود (٢٣٤٥) بسند حسن من حديث أبي هريرة - رضى الله عنه .

(٤) حديث صحيح :

رواه البخارى (١/٣٢٩)، ومسلم (٢/٧٧١)، والترمذى (٧٠٣)، والنسائى (٤/١٤٣)، وابن ماجة (١٦٩٤)

من طريق : هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن أنس به .

و كذلك كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم من تأخير السحور .

فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال :


كنت أتسحر في أهلى ، ثم تكون سرعاً أن أدرك السحور مع
رسول الله ﷺ (١) .

و كان عليهما يرشد أصحابه إلى الامتناع عن الأكل والشرب عند سماع
أذان ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر .

فعن عائشة - رضي الله عنها :

أن بلاً كأن يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : « كلوا و اشربوا حتى
يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » (٢) .

ولم يصح عنه عليهما أنه أباح للشارب الذي يريد الصيام - إذا سمع
النداء - أن يتم شربه ، والخبر في ذلك ضعيف (٣) .



(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٨) من طريق :

عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبي حازم ، عن سهل به .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٨) ، ومسلم (٢/٧٦٨) ، والنسائي (٢/١٠) من طريق :

عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة به .

(٣) انظر تفصيل هذه المسألة في الملحق المرفق آخر الكتاب .

هدية ﷺ مع أزواجه

في رمضان

وصح عنه ﷺ أنه كان يقبل أزواجه وهو صائم ، بل ويماشرهن ؛ فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان النبي ﷺ يقبل ويسار وهو صائم ، وكان أملوككم لإربه ^(١).
ولم يوجب قط على من أنزل في نهار رمضان باحتلام أو مباشرة دون جماع - قضاء ، بل ظاهر الأحاديث تدل على أن الإنزال باحتلام أو مباشرة لا يفسد الصيام ، ولا كفارة على صاحبه ^(٢).

ولكنه ﷺ لم يكن يجامع أزواجه في نهار رمضان ، لقوله تعالى :
﴿أَحِلُّ لَكُمْ لِيَلَةُ الصِّيَامِ الرُّفُثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عِلْمٌ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابُ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُّوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمْ الْخِيطُ الْأَيْضُنَ مِنَ الْخِيطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَقْوِ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيل﴾
(سورة البقرة : الآية: ١٨٧) .

وأوجب الكفارة على من جامع في نهار رمضان :

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه قال :

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (٣٢٩/١) من طريق :

الحكم بن عتبة ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة .

وله طرق أخرى عن عائشة ، والإرب : الحاجة .

(٢) انظر تفصيل هذه المسألة في الملحق المرفق بآخر الكتاب .

بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله
هلكت .

قال : «مالك» .

قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم .

فقال رسول الله ﷺ :

«هل تجد رقبة تعقها؟» .

قال : لا ، فقال :

«فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» .

قال : لا ، فقال :

«فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟» .

قال : لا ، قال : فمكث ﷺ ، فبینا نحن على ذلك أتى النبي ﷺ
برق فيه تمر ، والعرق : المکتل ، قال :

«أين السائل؟»

فقال أنا ، قال :

«خذ هذا فتصدق به» .

قال الرجل : أعلى أفق مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -
يريد الحرتين (١) - أهل بيت أفق من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى
بدت أنفابه ، ثم قال :

(١) الابتان : مشنی لابة ، والحرتان : مشنی حرفة ، وهی الأرض التي فيها حجارة سود ، والمراد : ما بين طرفي المدينة أحد أفق منا .

«أطعمه أهلك»^(١).


وكان من هديه عليه السلام إذا أدركه الفجر وهو جنب من جماع أهله أن يغتسل بعد الفجر ويصوم.

فعن أبي بكر بن عبد الرحمن قال :

كنت أنا وأبي فذهبنا معه حتى دخلنا على عائشة - رضي الله عنها
قالت :

أشهد على رسول الله عليه السلام إن كان ليصبح جنباً من جماع غير
احتلام ثم يصومه.

ثم دخلنا على أم سلمة ، فقالت مثل ذلك^(٢).



(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (٣٣١/١)، ومسلم (٧٨١/٢)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذى (٧٢٤)،
والنسائى فى «الكتاب» (تحفة: ٣٢٨-٣٢٧/٩)، وابن ماجة (١٦٧١) من طريق:
الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري (٣٣٠/١)، ومسلم (٧٧٩/٢)، وأبو داود (٢٣٨٨)، والترمذى (٧٧٩)،
والنسائى فى «الكتاب» (تحفة: ٣٤٠/١٢) من طرق عن أبي بكر بن عبد الرحمن به .

سواكه عليه و هو صائم


و كان من هديه عليه السواك عامة أيامه وأوقاته ، بل وكان يندب إليه ، ويبحث عليه ، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :
قال رسول الله عليه :

« لو لا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » (١).

قال الإمام البخاري - رحمه الله - في « صحيحه » (فتح: ٤/١٢٧-١٢٨) :

« لم يخص الصائم من غيره » .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » (٣/٢٤٧) : « لم يستثن مفطراً دون صائم ، ففيها دلالة على أن السواك للصائم عند كل صلاة فضيلة ، وما روى في سواكه عليه وهو صائم وغير صحيح » (٢).



(١) حديث صحيح :

أخرجه الإمام أحمد (٢٤٥/٢) ، ومسلم (١/٢٢٠) ، وأبو عوانة (١٩١/١) ، والنسائي (١/٢٦٦) ، وأبي ماجة (٦٩٠) ، والدارمي (١/١٧٤) ، وأبي خزيمة (١/٧٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (١/٣٥) من طريق :

ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن أبي هريرة به .
وله طرق كثيرة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - جمعت في « تقريب سنن الترمذى » يسر الله إتمامه .

(٢) وهو ما أخرجه الإمام أحمد (٣/٤٤٥) ، وأبو داود (٤/٢٣٦) ، والترمذى (٧٢٥) ، وأبي خزيمة (٧٠٠/٧) من طريق : عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه ، قال :
رأيت رسول الله عليه يستاك وهو صائم مالا أعد ولا أحصى .
قال الترمذى : « حديث حسن » .

قلت : عاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث ، ولا يحتاج بما تفرد به ، وقد ذكر البخارى هذا الحديث في « صحيحه » (فتح: ٤/١٢٧) تعليقاً بصيغة التمريض ، مما يشير إلى ضعفه والله أعلم

هديه عليه السلام في سفره في نهار رمضان

وقد صح عنه عليه السلام أنه سافر في رمضان فلم يفطر :

فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - قال :

خرجنا مع النبي عليه السلام في بعض أسفاره في يوم حار ، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم ، إلا ما كان من النبي عليه السلام (١).

وثبت أيضاً أنه أفطر في سفره في نهار رمضان ؟

فعن ابن عباس - رضي الله عنهم :

أن رسول الله عليه السلام خرج إلى مكة في رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، فأفطر ، فأفطر الناس (٢).

ففي الفعل الأول الأخذ بالعزيمة ، وفي الثاني الأخذ بالرخصة ، وكلاهما جائز بنص الكتاب والسنة .

فقد قال الله تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يَطْبِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٤) .

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري في (الفتح: ٤/١٤٧-١٤٨)، ومسلم (٢/٧٩٠)، وأبو داود (٩٤٠) من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء به .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري في (الفتح: ٤/١٤٦)، ومسلم (٢/٧٨٤)، والنسائي (٤/١٨٩) من طريق الزهرى ، عن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمي - رضى الله عنه - أنه قال :
يا رسول الله ! أجد بي قوة على الصيام في السفر ، فهل على جناح ؟
فقال رسول الله عليه السلام :

« هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم
فلا جناح عليه » (١).

ولكنه كره الصيام في السفر لمن لا يقدر عليه ، أو يتضرر به :
فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنه - :
أن رسول الله عليه السلام خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان ، فصام حتى
بلغ كراع الغميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس
إليه ، ثم شرب ، فقيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال :
« أولئك العصاة ، أولئك العصاة » (٢).

وعنه - رضى الله عنه - قال :
كان رسول الله عليه السلام في سفر ، فرأى رجلاً قد اجتمع الناس عليه ،
وقد ظلل عليه ، فقال : « ماله ؟ » .

(١) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢/٧٩٠)، وأبو داود (٣/٢٤٠)، والنسائي (٤/١٨٥)
من حديث حمزة.

ورواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عائشة : أن حمزة ... فذكرته.


(٢) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢/٧٨٥)، والترمذى (٤/٧١٠)، والنسائي (٤/١٧٧)
من طريق جعفر بن محمد بن علي الهاشمى ، عن أبيه ، عن جابر به .

قالوا : رجل صائم ، فقال رسول
الله ﷺ :

« ليس من البر أن تصوموا في
السفر » (١).

ولم يصح عنه ﷺ أنه وقت
للصائم المسافر مسافة معينة للفطر (٢).



(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (٤/١٥٠) ، ومسلم (٢/٧٨٦) ، وأبو داود (٢٤٠٧) ، والنسائي (٤/١٧٧) من
طريق :

محمد بن عمر بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، عن جابر به .

(٢) قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في « زاد المعاد » (٢/٥٥) :

« ولم يكن من هديه ﷺ تقدير المسافة التي يفطر فيها الصائم بحد ، ولا صح عنه في ذلك شيء »

هدية ﷺ في الإفطار

وأما هديه ﷺ في الإفطار فكان أتم الهدى وأكمله ، فقد كان ﷺ يعجل إفطاره ، ويبحث الصحابة على تعجيله .

فعن سهل بن سعد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال :
« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » (١).

وكان ﷺ يفطر - قبل أن يصلى - على رطبات ، فإن لم يوجد فعلى تمرات ، فإن لم يوجد حسا حسوات من ماء .

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال:
كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلى ، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن ، حسا حسوات من ماء (٢).

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (٣٣٥)، والترمذى (٦٩٩) من طريق :
مالك بن أنس ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد - رضي الله عنه - به
ورواه مسلم (٧٧١/٢) ، وابن ماجة (١٦٩٧) من طريق :
عبد العزيز بن أبي حازم ، عن أبيه ، ياسناده سواء .

(٢) رواه أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذى (٦٩٦) من طريق :
جعفر بن سليمان الضبعى ، عن ثابت البنانى ، عن أنس به .
وقال الترمذى : « حسن غريب » .

قلت : سليمان بن جعفر مختلف فيه بين أهل العلم ، الكلام فيه لا ينزل حدیثه عن درجة الحسن ،
ولكنني أخشى من تفرداته ، فإن له مناكر ، وقد أوردت هذا الخبر على سبيل الاستشهاد ، وإنما
فالخبر الذي يليه صريح الدلالة على ما يوبناه والله أعلم .

وعن عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - قال :
 كنا مع رسول الله ﷺ في سفر وهو صائم ، فلما غربت الشمس
 قال لبعض القوم : « يا فلان ، قم فاجدح ^(١) لنا » ، فقال : يا رسول الله ،
 لو أمسيت ، قال : انزل فاجدح لنا » ، قال : يا رسول الله ، فلو أمسيت ،
 قال : « انزل فاجدح لنا » ، قال : إن عليك نهاراً ، قال : « انزل فاجدح
 لنا » فنزل فجده لهم ، فشرب النبي ﷺ ، ثم قال :
 « إذا رأيتم الليل قد أقبل من ه هنا ، فقد أفطر الصائم » ^(٢).

وعن أبي عطية ، قال :
 دخلت أنا ومسروق على عائشة ، فقلنا يا أم المؤمنين ، رجلان من
 أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ، والآخر يؤخر
 الإفطار ويؤخر الصلاة ، قالت :
 أيهما الذي يعجل الإفطار ، ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا عبد الله يعني
 ابن مسعود قالت :
 كذلك كان يصنع رسول الله ﷺ ^(٣).

C C C

(١) جدح لنا : جهز لنا الشراب .

(٢) حديث صحيح :
 رواه البخاري (١/٣٣٥) ، ومسلم (٧٧٢) ، وأبو داود (٢٣٥٢) ، والنسائي في « الكبرى »
 (تحفة: ٤/٢٨٢) من طريق :
 سليمان بن فiroz الشيباني ، عن عبد الله بن أبي أوفى به .

(٣) حديث صحيح :
 رواه مسلم (٢/٧٧١-٧٧٢) ، وأبو داود (٢٣٥٤) ، والترمذى (٧٠٢) ، والنسائي (٤/١٤٤)
 من طريق :
 الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبي عطية به .

إجابة الدعوة


وكان من هديه عليهما السلام الإجابة إذا دعى إلى طعام أو نحوه ، وكان يبحث أصحابه على ذلك .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله عليهما السلام :

«إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائمًا فليصل ^(١) ، وإن كان مفطرًا فليطعم ^(٢)».

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله عليهما السلام :

«إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب ، فإن شاء طعم ، وإن شاء ترك ^(٣)».



(١) أي: ليدع بالبركة لأصحاب الطعام .

(٢) حديث صحيح :

رواه الإمام أحمد (٢/٥٧)، ومسلم (٣/٥٤)، وMuslim (١٠٥٤)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ١٠/٣٥٠) من طريق: هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - به .

(٣) حديث صحيح :

رواه مسلم (٣/٤١)، وأبي داود (٤/٣٧٠)، والنسائي في «الكبرى»، (تحفة: ٢/٣٠٢) من طريق سفيان الثوري ، عن أبي الزبير ، عن جابر به .

الاستغفار لصاحب الدعوة والدعاء له

وما يستحب للمدعو أن يستغفر لصاحب الدعوة :

ل الحديث عبد الله بن سرجس - رضي الله عنه - قال:

أتيت رسول الله عليه عليه السلام ، فأكلت من طعامه ، فقلت : غفر الله لك يا

رسول الله ، قال : « ولك » ^(١).

ويستحب أيضاً أن يدعو لصاحب الطعام .

فعن عبد الله بن بسر - رضي الله عنه - قال:

ترى رسول الله عليه عليه السلام على أبي ، قال : فقربنا إليه طعاماً ورطبة ، فأكل منها ، ثم أتى بتمر فكان يأكله ، ويلقى النوى بين أصبعيه ، ويجمع السبابة والوسطى ، ثم أتى بشراب فشربه ، ثم ناوله الذي عن يمينه ، قال : فقال أبي - وأخذ بلجام دابته - : ادع الله لنا ، فقال :

« اللهم بارك لهم فيما رزقتهم ، واغفر لهم ، وارحمهم » ^(٢).

(١) حديث صحيح:


رواه بهذا اللفظ النسائي في « عمل اليوم والليلة » (٢٩٧) - بسنده صحيح - من طريق عاصم الأحول ، عن عبد الله بن سرجس به .

ورواه الإمام مسلم (٤/١٨٢٣-١٨٢٤) ، والترمذى في « الشمائل » (٢٢) ، والنسائي في « الكبرى » (تحفة: ٤/٣٤٩) من طريق لأحول بنحوه .

(٢) حديث صحيح:

رواه مسلم (٣/١٦١٥) ، وأبو داود (٣٧٢٩) ، والترمذى (٣٥٧٦) ، والنسائي في « اليوم والليلة » (٣٩٣، ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦) من طريق :
يزيد بن خمير ، قال: سمعت عبد الله بن بسر به .

ويجب على المدعو أن يشكر
لصاحب الطعام ، لقوله عليه السلام :
«لا يشكر الله من لا يشكر
الناس»^(١).



(١) حديث صحيح :
رواه أحمد (٢٥٨/٢) ، وأبو داود (٤٨١١) ، والترمذى (١٩٥٤) من طريق :
الربيع بن مسلم ، عن محمد بن زياد ، و عن أبي هريرة به .
قال الترمذى : حسن صحيح .
وقد توسيت فى الكلام على طرقه ، وشواهده فى تعليقى على كتاب «قضاء الحاجة» لابن أبي الدنيا - فالحمد لله على توفيقه .

نهاية عَلَيْهِ الْمُصَلَّى عن الوصال

وكان من رحمته عَلَيْهِ الْمُصَلَّى بأمته أنه نهاهم عن وصل الصوم دون فطر لما في ذلك من المشقة والتشديد عليهم .

فعن أبي هريرة رضي الله عنه - قال:

نهى رسول الله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى عن الوصال ، فقال رجل من المسلمين : فإنك يا رسول الله تواصل ؟

قال رسول الله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى :


« وأيكم مثلى ؟ إني أبىت يطعمنى ربى ويستقينى » .

فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم رأوا الهلال ، فقال:

« لو تأخر لزدتكم » .

كالمتكل (١) لهم حين أبوا أن يتنهوا (٢) .

فدلانا هذا الحديث على أن الوصال كانت خاصية له عَلَيْهِ الْمُصَلَّى وحده ، وأنه ليس من البر وصل الصوم دون إفطار ، بل هو من انتهاك ما نهى الله ورسوله عَلَيْهِ الْمُصَلَّى عنه .



(١) أى : العاقب .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخارى (١٨٤/٤٣٦) ، ومسلم (٧٧٤/٢) ، والنمسائى فى «الكبرى»

(تحفة: ١١/٢٩) من طرق عن :

الزهرى ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة به .

جوده عليهما فی رمضان

وكان من هديه الكريم عليهما كثرة الجود في هذا الشهر الفضيل .

فعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهم - قال :

كان النبي عليهما أبود الناس بالخير ، وكان أبود ما يكون في
رمضان حين يلقاه جبريل ^(١).

مدارسته عليهما مع جبريل عليه السلام القرآن في رمضان

وكان عليهما يلقاه جبريل كل ليلة من ليالي رمضان ، فيدارسه القرآن .

فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال :

كان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى يسلخ ^(٢)
يعرض عليه النبي عليهما القرآن ^(٣).

ففي طريقة الغراء هذه في قضاء ليالي شهر رمضان أفضل أسوة ،
وأعظم فائدة لمن يجعل ليالي شهر رمضان مجرد أوقات لهو ولعب وعيث ،
ومشاهدة للتلفزيون وما يبث فيه من برامج سوء وأفلام خلية .

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٢٦) ، ومسلم (٤/١٨٠٣) ، والترمذى فى «الشمائى» (٣٤٧) ، والناسائى
(٤/١٢٥) ، وفي «الكبرى» (٥/٦٤) من طريق :

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس به .


(٢) أي : ينقضى .

(٣) حديث صحيح :

وهو شطر من الحديث الأول .

فرمضان لم يشرع لذلك ، بل شرع
لکبیح الشهورات ، وفيه تنزل الرحمات
على من يقضیه ويقضی لیاليه في
قیامه ، ومدارستة القرآن والسنّة ،
والعلم النافع .

فالواجب على كل مسلم الالتزام
بهذا المنهج الربانى في قضاء لیالي
شهر الصوم شهر رمضان .



هديه عليه السلام في قيام رمضان

١ - حثه عليه السلام على قيام رمضان من غير إيجاب :

وكان من هديه عليه السلام في رمضان أنه كان يحيى ليله بالقيام ، ويرغب صحابته في ذلك ويحثهم عليه ، من غير إيجاب .

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال :

كان رسول الله عليه السلام يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزم ، فيقول :

«من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه» .

فتوفي رسول الله عليه السلام والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر على ذلك (١) .

ولم يكن من هديه عليهما الجموع على صلاة القيام في رمضان ، خشية أن تفرض على المسلمين ، فعن عائشة - رضي الله عنها - :

أن رسول الله عليه السلام صلّى في المسجد ذات ليلة ، فصلّى بصلاته ناس ، ثم صلّى من القابلة ، فكثر الناس ، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة ، فلم يخرج إليهم رسول الله عليه السلام ، فلما أصبح ، قال:

«قد رأيت الذي صنعتم ، فلم يعنوني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم» .

(١) حديث صحيح :

رواه مسلم (٥٢٣/١) ، وأبو داود (١٣٧١) ، والترمذى (٨٠٨) ، والنسائى (١٢٩/٤) من

طريق :

معمر ، عن الزهرى ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة به .

وذلك في رمضان ^(١).

ولا يعني هذا عدم مشروعية الجماعة في القيام ، وإنما الحديث صريح في امتناع النبي ﷺ عن الخروج إليهم للصلوة بهم خشية أن يفرض عليهم قيام الليل ، وقد كان النبي ﷺ يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس ، فيفرض عليهم ^(٢).

وأما التفضيل بين القيام في جماعة في المسجد ، وبين القيام فرادي في البيوت ، فاختلاف فيه العلماء على قولين .

الأول : أن القيام في البيوت بالانفراد أفضل :

واستدل أصحابه بحديث زيد بن ثابت - رضي الله عنه - :

أن رسول الله ﷺ اتَّخَذَ حِجْرَةً مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ ، فَصَلَّى فِيهَا لِيَالِي ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عُلِّمَ بِهِمْ جَعْلَتْ يَقْدَدَ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ :

«قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم ،
فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ^(٣).

(١) حديث صحيح:

رواه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (٥٢٤/١)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي (٣/٢٠٣) من

طريق :

مالك ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به .

(٢) كما ورد في صحيح البخاري ومسلم من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) حديث صحيح :

رواه البخاري (١٣٤١)، ومسلم (٥٣٩/١)، وأبو داود (١٤٤٧)، والترمذى (٤٥٠)،
والنسائي (٣/١٩٨) من طريق : بسر بن سعيد ، عن زيد به .

والثاني : أن القيام بالجماعة في المساجد أفضل :

واستدل أصحاب هذا القول بحديث وأثر :

فأما الحديث ، فهو ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه - قال :

صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى
بقي سبع ، قام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ،
فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل ، فقلت : يا رسول الله ، لو
نفلتنا قيام هذه الليلة (١) ، قال فقال :

«إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى يصرف حسب له قيام الليلة» .

الحديث (٢) .

وأما الأثر :

فهو ما ورد عن عبد الرحمن بن عبد القارىٰ ، أنه قال :

خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد ، فإذا الناس
أوزاع متفرقون ، يصلى الرجل لنفسه ، ويصلى الرجل فيصلى بصلاته
الرهط ، فقال عمر : والله إني لأراني لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد
لكان أمثل ، فجمعهم على أبي بن كعب .

(١) يطلب من النبي ﷺ أن يقوم بهم تلك الليلة .

(٢) حديث صحيح :

رواه أبو دود (١٣٧٥) ، والترمذى (٨٠٦) ، والنسائى (٢٠٣/٣) ، وابن ماجة (١٣٢٧) من

طريق جبير بن نفير ، عن أبي ذر به .

وقال الترمذى : «حسن صحيح» .

قال : ثم خرجمت معه ليلة أخرى ، والناس يصلون بصلوة قارئهم ،
فقال عمر : نعمت البدعة هذه والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون -
يعنى آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله ^(١).

وهذا المذهب هو مذهب ابن المبارك ، والإمام أحمد ، وإسحاق بن
راهوية - رحمه الله - .

واختار الشافعى أن يصلى الرجل وحده إذا كان قارئاً ^(٢).

٢ - عدد ركعات قيامه عليه :

وأما عدد ركعات قيامه عليه فهو إحدى عشرة ركعة ، لا يزيد عليها ،
فعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أنه سأله عائشة :
كيف كانت صلاة رسول الله عليه في رمضان ؟

قالت : ما كان رسول الله عليه يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة ^(٣).

٣ - وقت القيام :

ويشرع القيام من بعد صلاة العشاء إلى صلاة الفجر .

(١) أثر صحيح :

رواه مالك في «الموطأ» (١١٤/١) - ومن طريقه البخاري (٣٤٢/١) - عن ابن شهاب ، عن
عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن به .

(٢) انظر «الجامع» - للترمذى - (١٧٠/٣) .

(٣) حديث صحيح :


رواه البخاري (٢٠٠/١) ، ومسلم (٥٠٩/١) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذى (٤٣٩) ،
والنسائي (٢٣٤/٣) من طريق : سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي سلمة به .

ل الحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :
كان رسول الله ﷺ يصلى فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء وهي
التي يدعوا ^(١) الناس العتمة إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ^(٢).

٤ - قنوتة ﷺ في الوتر :

و كان من هديه ﷺ القنوت في الوتر في رمضان وغيره ، كما ورد من
حديث أبي بن كعب - رضي الله عنه - ^(٣) ، وكان يقنت قبل الركوع من
رکعة الوتر ، ويدعو فيه بالدعا المأثور عنه ﷺ :

« اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافت ، وتولنى فيمن
توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقنى شر ما قضيت ، فإنك تقضى ولا
يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، ولا يعز من عاديت ، تباركت ربنا
وتعاليت ، لا منجا منك إلا إليك » ^(٤).



(١) يدعون الناس العتمة : يسمونها بالعتمة لشدة الظلمة .

(٢) حديث صحيح : رواه مسلم (٥٠٨/١) ، وأبو داود (١٣٣٧) ، والنسائي (٢٣٠/٢) من طرق :

عمرو بن الحارث ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة - رضي الله عنها به .

(٣) ، (٤) حديثان صحيحان وهما مخرجان في كتابي « صفة قنوت النبي ﷺ » .

هديه ﷺ في العشر الأواخر

من رمضان

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان تخلية نفسه في العشر الأواخر من هذا الشهر الكريم لعبادة ربه ، يأحياء الليل ، وترك الاستمتاع بالأزواج ، ولزام الاعتكاف في المسجد .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ، مالا يجتهد في غيره ^(١).

وقالت :

كان النبي ﷺ إذا دخل العشر ، شد مشزره ، وأحيا ليلاً ، وأيقظ أهله ^(٢).

وكان ﷺ يحث أصحابه على الاجتهاد في هذه الليالي ، وخصوصاً في الوتر منها ، لكونها مظنة ليلة القدر .

(١) حديث صحيح :

رواه أحمد (١٢٢، ٨٢/٦) ، ومسلم (٨٣٢/٢) ، والترمذى (٧٩٥) ، وابن ماجة (١٧٦٧) من طريق : عبد الواحد بن زياد ، عن الحسن بن عبد الله ، عن إبراهيم النخعى ، عن الأسود ، عن عائشة به ،

(٢) حديث صحيح :

رواه أحمد (٤٠/٦) ، والبخارى (١/٣٤٤) ، ومسلم (٨٣٢/٢) ، وأبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (٣/٢١٧، ٢١٨) ، وابن ماجة (١٧٦٨) من طريق : أبي الضحى ، عن مسروق ، عن عائشة به .

فعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - :


أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر ، فتلا حى (١) رجلان من المسلمين ، فقال :

«إني خرجت لأخبركم بليلة القدر ، وإنه تلا حى فلان وفلان ، فرفعت (٢) ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، التمسوها في السبع ، والتسع والخمس» (٣).

وكان يقول ﷺ :

«من يقم ليلة القدر ، إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» (٤).

يبحث الصحابة على تحريرها في الوتر من العشر الأواخر .



(١) تنازعنا وتشاتما .

(٢) أى : امتنعت عن إخباركم بها .

(٣) حديث صحيح :

رواه أحمد (٣١٣/٥) ، والبخاري (١٨/٩) ، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ٤/٢٤٢) من طريق حميد الطويل عن أنس ، عن عبادة به .

(٤) حديث صحيح :

رواه أبو داود (١٦/١) : حدثنا أبو اليمان ، قال : أخبرنا شعيب ، قال : حدثنا أبو الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة به .

دعاة في ليلة القدر

وأما دعاوه في ليلة القدر :


فقد سأله أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - فقالت:

يا رسول الله ، أرأيت إن علمت أي ليلة ليلة القدر ، ما أقول فيها ؟

قال :

«قولي : اللهم إنك عفو كريم تحب العفو فاعف عنى » (١).

فيستحب الدعاء بهذا الدعاء في الوتر من العشر الأواخر - وخصوصاً في ليلة السابع والعشرين (٢) - لكونها مظنة ليلة القدر .



(١) حديث صحيح :

رواه الإمام أحمد (٦/١٨٣)، والترمذى (٣٥١٣)، والنسائى فى «البيوم والليلة» (٨٧٨، ٨٨٠)، وأبى ماجة (٣٨٥٠) من طريق عن كهؤس بن الحسن ، عن عبد الله بن بريدة ، عن عائشة - رضي الله عنها - به .

وقال الترمذى : «حسن صحيح» .

(٢) انظر كتابنا «الصحيح من فضائل الساعات والأيام والشهور وما ابتدع فيها» (ص ٣٤) .

اعتكافه ﷺ في

شهر رمضان

وكان من هديه ﷺ في شهر رمضان الاعتكاف في العشر الأواخر منه، فعن عائشة - رضي الله عنها - :

أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله (١).

وكان لا يعتكف إلا في مسجد جامع لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَبَاشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) .

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

السنة على المعتكف ... فذكرت أموراً، ثم قالت :

ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع (٢).

وكان ﷺ إذا أراد أن يعتكف :

«صلى الفجر ثم دخل معتكfe» (٣).

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٤٤)، ومسلم (٢/٨٣١)، وأبو داود (٢٤٦٢)، والنسائي في «الكتاب» (تحفة: ٦١/٦٢) من طريق :

عقيل بن خالد، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة به.

(٢) سوف يأتي تخریجه إن شاء الله تعالى .

(٣) سوف يأتي تخریجه إن شاء الله تعالى .

وآخر اعتكافه مرتة إلى العشر الأول من شوال ، ولم يكن من هديه
الاعتكاف من غير صوم .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

« لا اعتكاف إلا بصوم » (١) (*) .

(١) سوف يأتي تخریجه إن شاء الله تعالى :

(*) قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في « زاد المعاد » (١٧١/١) دار البيان العربي ،
الطبعة الثانية .

شرع الاعتكاف في أفضل أيام الصوم ، وهو العشر الأخير من رمضان ، ولم ينقل عن النبي أنه
اعتكف مفطراً فقط ، بل قد قالت عائشة : (لا اعتكاف إلا بصوم) ، ولم يذكر الله سبحانه
الاعتكاف إلا مع الصوم ، ولا فعله رسول الله ﷺ إلا مع الصوم .

فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف : أن الصوم شرط في الاعتكاف ، وهو
الذى كان يرجحه شيخ الإسلام أبو العباس بن تيمية .

قلت : وقد ورد عن ابن عمر ، أن عمر - رضي الله عنه - جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة
أو يوماً عند الكعبة ، فسأل النبي ﷺ ، فقال : (اعتكف وصم) .

ولو صح هذا الخبر لكنه صريحاً في اشتراط الصوم لل اعتكاف ، ولكن أخرجه أبو داود
(٢٤٧٤) ، والنسائي في « الكبير » (تحفة: ٦/١٩) ، وفي إسناده عندهم عبد الله بن بديل ، قال
ابن عدى : (له ما ينكر عليه ، الزيادة في متن أو إسناد) .

وقد تفرد بزيادة : (وصم) ، وقد رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من طريق نافع ، عن ابن
عمر وليس فيه هذه الزيادة ، وروي البخاري : (باب من لم ير عليه صوم إذا اعتكف) ، ثم روى
هذا الحديث ، فكانه احتاج به للمخالف ثم وجدت البيهقي في « السنن الكبير » (٤/٣٦) - بعد
روايته لهذا الحديث من طريق ابن بديل - روى بإسناد صحيح - عن الدارقطني قوله : تفرد به ابن
بديل عن عمر ، وهو ضعيف الحديث ، قال على - هو الدارقطني - سمعت أبا بكر النيسابوري
يقول : (هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو بن دينار لم يذكروه ، منهم : ابن
جريج : وابن عيينة ، وحماد بن سلمة ، وحمدان بن زيد ، وغيرهم ، وابن بديل ضعيف الحديث)

وكان يأمر فipرب له خباء في المسجد .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فكنت أضرب له خباء ، فيصلى الصبح ثم يدخله ^(١).

« وكان لا يدخل البيت إلا حاجة » ^(٢).

وكان ﷺ يدخل رأسه إلى عائشة في حجرتها وهو معتكف في المسجد ، فترجله له ^(٣).

وكان عليه الصلاة والسلام يأذن لبعض أزواجه في الاعتكاف معه .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

اعتكفت مع رسول الله ﷺ امرأة من أزواجها مستحاشة ، فكانت ترى الحمرة والصفرة ، فربما ، وضعن الطست تحتها وهي تصلي ^(٤).

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٤٥)، ومسلم (٨٣١/٢)، وأبو داود (٢٤٦٤)، والترمذى (٧٩١)، والنسائي (٢/٤٤)، وفي «الكبرى» (تحفة: ٤٢٢/١٢)، وابن ماجة (١٧٧١) من طريق : يحيى القطان ، عن عمارة ، عن عائشة به .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن من حديث عائشة - رضي الله عنها - .

(٣) حديث صحيح :

رواه البخاري (١/٣٤٧)، وأبو داود (٢٤٧٦)، والنسائي في «الكبرى» (تحفة: ١٢/٢٤٣)، وابن ماجة (١٧٨٠) . من طريق : عكرمة ، عن عائشة به .

ولم يكن يباشر أزواجه فقط أو يجامع وهو معتكف لقوله تعالى :
﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة: ١٨٧) .
 وكان يخرج من المسجد وهو معتكف إذا أراد أن يقلب إحدى
 أزواجه إلى بيتهما .

فعن صفية رضي الله عنها أنها أتت النبي ﷺ وهو معتكف ، فلما
 رجعت مشي معها ، فأبصره رجل من الأنصار ، فلما أبصره ، دعا ، فقال :
 تعالى ، هي صفية ، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ^(١) .

ولم يكن من هديه قط زيارة المريض ، أو شهود الجنازة وهو معتكف .

فعن عائشة - رضي الله عنها - قالت :

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا
 يمس امرأة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج حاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف
 إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ^(٢) .

C C C

(١) حديث صحيح :

رواه البخاري (٣٤٧/١) ، ومسلم (٤/١٧١٢) ، وأبو داود (٢٤٧٠) ، والنمسائي في « الكبرى »
 (تحفة: ١١/٣٣٩) ، وأبي ماجة (١٧٧٩) من طريق :
 الزهرى ، عن علی بن الحسين ، عن صفية - رضي الله عنها - به .

(٢) حديث صحيح :

رواه أبو داود (٢٤٧٣) والبيهقي في « الكبرى » (٤/٣٢١) من طريق : عبد الرحمن بن
 إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به .
 ورجال إسناده ثقات إلا عبد الرحمن بن إسحاق فيه ضعف ، وقد توبع على روایته .
 فقد أخرجه البيهقي في « الكبرى » (٤/٣٢٠) من طريق :

حثه ﷺ على العمرة في رمضان

وصح عنه ﷺ أنه حث على العمرة في رمضان - وإن لم يفعلها هو
ﷺ - (١).

فمن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ لامرأة من
الأنصار :

= الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى به ، وفي أول زيادة .

وأما ما روى عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

« المعكف يتبع الجنaza ، ويعود المريض » .

فلا حجة فيه لضعفه .

فقد أخرجه ابن ماجة (١٧٧٧) من طريق :

الهياج الخراساني ، حدثنا عنبرة بن عبد الرحمن ، عن عبد الخالق ، عن أنس به .

وهذا حديث منكر ، ولا يستبعد وضعه ، فراويه عن أنس مجاهول ، وعنبرة بن عبد الرحمن قال

فيه أبو حاتم « يضع الحديث » ، والهياج هو ابن بسطام ، ضعيف الحديث .

(١) قال الإمام ابن قيم الجوزية - رحمه الله - في « زاد المعاد » (١٧٣/١) دار البيان العربي
الطبعة الثانية .

« وقد يقال إن رسول الله ﷺ كان يستغل في رمضان من العبادات بما هو أهم من العمرة ، ولم يكن يمكنه الجمع بين تلك العبادات ، وبين العمرة ، فأخر العمرة إلى أشهر الحج ، ووفر نفسه على تلك العبادات في رمضان ، مع ما في ترك ذلك من الرحمة بأمه ، والرقة بهم ، فإنه لو اعتصر في رمضان لبادرت الأمة إلى ذلك ، وكان يشق عليها الجمع بين العمرة والصوم ، وربما لا تسمح أكثر النفوس بالفطر في هذه العبادة حرضاً على تحصيل العمرة وصوم رمضان ، فتحصل المشقة ، فأخرها إلى أشهر الحج ، وقد كان يترك كثيراً من العمل وهو يحب أن يعمله ، خشية المشقة عليهم » .

« ما منعك أن تحجى معنا؟ » .

قالت : لم يكن لنا إلا ناضحان ،
فحج أبو ولدها وابنها على ناضح ،
وترك لنا ناضحًا ننضج عليه ، قال :

« فإذا جاء رمضان فاعتمرى ،
فإن عمرة فيه تعدل حجة » (١).

C C C

(١) حدیث صحیح :

رواه البخاری (٣٠٦/١) ، ومسلم (٩١٥/٢) ، والنسائی (١/١) ، وفي « الكبرى »

(تحفة: ٥/٨٦) من طريق :

ابن جریج ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .

هدية ﷺ في إخراج

زكاة الفطر.

وكان من هدية الكريم - ﷺ - إخراج زكاة الفطر قبل الخروج إلى صلاة العيد ومقدارها صاع من تمر، أو صاع من شعير أو صاع من أقط، أو صاع من زبيب، أو صاع من طعام.

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : قال :

فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ^(١).

وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : قال :

كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط أو صاعاً من زبيب ^(٢).

ولم يكن من هدية ﷺ إخراج مقدارها نقداً - أى مالاً - ولم يرو هذا عنه، أو عن أحد من أصحابه - رضوان الله عليهم - بأسناد صحيح أو حتى ضعيف ، والله أعلم .

C C C

(١)، (٢) رواهما أصحاب السنة.

خاتمة

وأخيراً - أخي المسلم - :

فإنني أدعوك إلى التمسك بسنة النبي ﷺ الغراء ، والسير على طريقته السمحاء ، والالتزام بطريق الحق ، والدين ، وأن يكون حكمك على كل مسألة نابعاً من الكتاب والسنة ، وأن لا تشد عن فهم السلف الصالح للنصوص ، وأن لا تذهب إلى قول لم يسبقك فيه أحد ، فهذه وصية الإمام الرباني أحمد بن حنبل لصاحبه أبي الحسن الميموني ، حيث قال له :

« يا أبي الحسن ، إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام » (١).

ولذا رأيت في هذه الرسالة خيراً ، وموافقة للكتاب والسنة ، فخذ منها ما كانت صفتة كذلك ، وإلا فدعها عنك ، فكل يؤخذ من قوله ويرد ، إلا النبي ﷺ .

هذا وبالله التوفيق .

والحمد لله رب العالمين .

C C C

(١) «مناقب الإمام أحمد» - لابن الموزى - (ص ١٧٨).

ملحق فيه مسائل
تخص الصيام

بتقلم

عمرو عبد المنعم سليم

مباشرة الرجل زوجته في نهار رمضان
و حكم إنزال المني فيه .

المباشرة : هي التقاء البشرتين .

و قد تطلق ويراد بها أحد معندين :

الأول : الجماع ، كما في قوله تعالى : ﴿فَالآن باشروا هن وابتغوا ما كتب الله لكم ..﴾ (الآية البقرة : ١٨٧) .

والثاني : ما دون الجماع ، من اجتماع الرجل والمرأة في ثوب واحد معاً ، واستمتاع الرجل بجسده المرأة ، دون الإيلاج في الفرج ، وهو المعنى في حديث عائشة - رضي الله عنها - :

كان النبي ﷺ يقبل ويماشر وهو صائم ، وكان أملوككم لإربه (١) .

والمباشرة تكون مظنة الإنزال ، إذ التقاء البشرتين - بشارة الرجل والمرأة - تهيج شهوة الرجل عليه ، فكيف إذا لا مس بشرتها بذكرة !

وهذه الشهوة لا تنكسر إلا بإنزال ، ولذلك فقد رخص للأزواج في مباشرة زوجاتهم في فترة الحيض ، لتسكين هذه الشهوة .

كما في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت :

كانت إحدانا إذا كانت حائضا فأراد رسول الله ﷺ أن يماشرها ،
أمرها أن تتنزّر في فور حيضتها ، ثم يماشرها (٢) .

(١) سبق تخرجه .

(٢) حديث صحيح :

رواه البخاري (٦٤/١) ، ومسلم (٢٤٢/١) ، وأبو داود (٢٧٤) ، وابن ماجة (٦٣٥) من طريق:
عبد الرحمن بن الأسود ، عن الأسود ، عن عائشة به .

والدليل على أن المباشرة تكون مظنة الإنزال ، وأنها إنما رخص فيها لتسكين الشهوة ، ما ورد عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - :

أن اليهود كانوا إذا حاضرت المرأة فيهم لم يؤكلوها ، ولم يجتمعوا
في البيوت ، فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ ، فأنزل الله تعالى :

﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزُّوْلَا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيضِ ..﴾
إلى آخر الآية . (البقرة : ٢٢٢) .

فقال رسول الله ﷺ :

« اصنعوا كل شيء إلا النكاح » (١) .

فقوله تعالى : ﴿وَيُسَأَلُونَكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ ..﴾ الآية فيه تحريم جماع
الحاضن ، وإنما يكون الجماع لكسر الشهوة ، والشهوة لا تكسر عند الفحل
إلا بإنزال ، فدلهم ﷺ إلى ما تكسر به الشهوة - وإن كان بإنزال - وهي
المباشرة ، والاستمتاع بما عدا الفرج ، فقال لهم : « اصنعوا كل شيء إلا
النكاح » .

ولم يفرق أحد بين المباشرة المذكورة في حديث عائشة في الصوم ،
 وبين المباشرة المذكورة في حديثها في الحيض ، من حيث المعنى أو المدلول ،
 فالمباشرة المذكورة في الحديثين هي : الاستمتاع بما دون الفرج ، ومن يفرق
فعليه الدليل .

(١) حديث صحيح :

رواه مسلم (٢٤٦/١) ، وأبوداود (٢٥٨) ، والترمذى (٢٩٧٧) ، والنسائى (١٥٢/١) ، وابن
ماجة (٦٤٤) .

من طريق : حماد ، عن ثابت البناى ، عن أنس به .

وأما قولها - رضي الله عنها - : « وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِأَرْبَهٖ » ، فليس المقصود به عدم الإنزال ، بل المقصود به عدم الوطء ، أي أنه عليه أملكم لنفسه وشهوته ، فلا تدعه شدة شهوته إلى السقوط في الحرام ، وهو الوطء في الفرج .

وقد ذكر هذا الطرف من الحديث في حديث عائشة - رضي الله عنها - في مباشرة الحائض ، فدل دلالة قطعية على ما ذكرناه ، وإنما فيلزم من يستدل بهذا الطرف من الحديث على حرمة الإنزال في نهار رمضان أن يقول بحرمة الإنزال بمباشرة الحائض أيضاً في غير رمضان ، وهذا لم يذهب إليه أحد .

وما يدل أيضاً على صحة ما ذكرناه :

ما ورد عن مسروق ، قال :

سألت عائشة : ما يحل للرجل من امرأته صائمًا ؟ قالت : « كل شيء إلا الجماع » .

وروى الطحاوي في « شرح معانى الآثار » (٩٥/٢) عن حكيم بن عقال ، قال :

سألت عائشة ما يحرم على من امرأتي وأنا صائم ؟ قالت : « فرجها » .

قال الحافظ بن حجر في « الفتح » (٤/١٢٠) : « إسناده صحيح إلى حكيم » .

ولا شك أن عائشة - رضي الله عنها - أخبر برسول الله عليه أملكم من غيرها ، ولا شك أن أقوالها هذه حجّة في الباب خصوصاً إذا كانت هي التي روت حديث مباشرة الصائم لأهله .

وقد استظره الإمام ابن خزيمة - رحمة الله - هذه المسألة ، فقال في
«صحيحه» (٢٤٢/٣) :

«باب : الرخصة في المباشرة التي هي دون الجماع للصائم ، والدليل
على أن اسم الواحد قد يقع على فعلين أحدهما مباح ، والأخر محظوظ ،
إذ اسم المباشرة قد أوقعه الله في نص كتابه على الجماع ، ودل الكتاب
على أن الجماع في الصوم محظوظ ، قال عليه السلام : «إن الجماع يفطر
الصائم» ، والنبي المصطفى عليه السلام قد دل بفعله على أن المباشرة التي هي دون
الجماع مباحة في الصوم غير مكرورة» .

ثم روى الأخبار التي تدل على ما ذكر .

وقد روى عن الإمام أحمد ما يعنى ما ذهبنا إليه .

قال الإمام ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٩٧/٤) :

«وفي الفصول : روى عن أحمد في رجل خاف أن تنشق مثانته من
الشبق (١) ، أو تنشق أنيابه لحبس الماء في زمن رمضان ، يستخرج الماء ، ولم
يذكر بأى شئ يستخرجه .

قال : وعندي أنه يستخرج بمالا يفسد صوم غيره كاستمنائه بيده ، أو
بيده زوجته ، أو أمهه غير الصائمة ، فإن كان له أمة طفلة ، أو صغيرة استمنى
بيدها ، وكذلك الكافرة ، ويجوز وطؤها دون الفرج» .

قلت : ظاهر المنقول عن أحمد أنه لا يفسد صيامه بذلك ، وإنما شدد
باشتراط تشقق مثانته لأن كثرة المباشرة في نهار رمضان ، أو كثرة المداومة
عليها قد تذهب بفائدة الصوم من حيث التفرغ لله سبحانه وتعالى ، وفيها
الانشغال بتحصيل الشهوات .

(١) الشبق : شدة الشهوة .

والذى نقول به :

إن مبادرة الصائم لامرأته سواء كانت بإنزال أو بغير إنزال لا تفسد الصوم ، لعدم ورود الدليل على ذلك ، بل الأدلة صريحة في جواز المبادرة في نهار رمضان ، وإن كانت بإنزال .

إلا أننا ننصح إخواننا المسلمين بالالتزام في شهر رمضان بالأداب الشرعية التي أوردها في الرسالة الأولى ، والاجتهد في هذا الشهر الكريم في العبادات ، وأداء الطاعات ، وأما كثرة الانشغال بتحصيل الشهوات ، فهذا مخالف للحكمة التي من أجلها فرض صيام شهر رمضان ، وإنما رخص في المبادرة للصائم لكسر الشهوة ، وإزالة علائق الدنيا من قلبه ، للتفرغ للعبادة في هذا الشهر الكريم .

فلا يؤخذ قولنا هذا على أنه دعوة إلى تحصيل الشهوة في هذا الشهر الفضيل ، بل ما ذكرناه مجرد رخصة شرعية لكسر الشهوة ، التي قد تشغل عن التفرغ للعبادة في هذا الشهر الكريم .

اشتراط المسجد الجامع في الاعتكاف

ويشترط لمن أراد الاعتكاف أن يعتكف في مسجد جامع ، وهو المسجد الذي تقام فيه صلاة الجمعة وباقى الصلوات ، لحديث عائشة - رضي الله عنها - :

كان النبي ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض (١).

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٤/٢٢٠) :
«إخراجه رأسه دلالة على اشتراط المسجد لل اعتكاف ».
وأصرح من ذلك قولها - رضي الله عنها :
لا اعتكاف إلا في مسجد جامع (١).

وخصه بعضهم بالمساجد الثلاثة وهو قول ضعيف ، وهو مروى عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - ولا يثبت عنه .

فقد رواه الإمام علي في «معجم شيوخه» (٢/٧٢٠) :
حدثنا أبو الفضل العباس بن أحمد الوشاء ، حدثنا محمد بن الفرج ،
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن جامع بن أبي راشد ، عن أبي وائل ، قال : قال حذيفة لعبد الله (٢) : عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا يضر وقد علمت
أن رسول الله ﷺ قال :

(١) سبق تخريرجه .

(٢) المقصود : عبد الله بن مسعود .

**(لا اعتكاف إلا في المساجد الشلالة) ، فقال عبد الله : لعلك نسيت
و حفظوا ، أو أخطأت وأصابوا .**

قلت : وهذا الحديث بهذا الاسناد وبهذا المتن منكر .

فاما نكارته من ناحية الإسناد فذلك لأن شيخ الإسماعيلي وهو العباس
ابن أحمد الوشاء مجهول الحال، فقد ذكره الخطيب في « تاريخ بغداد »
(١٥١/١٢)، ولم يورد فيه بجرحا ولا تعديلاً، وقد خولف في روایة هذا
الحدث إسناداً ومتنا كما سوف يأتي ذكره.

وآخر جهه البيهقى في «الكبرى» (٤/٢١٣) والذهبى في «السير» (١٥/٨١) من طريق:

محمود بن آدم المزوري ، حدثنا سفيان بن عيينة ياسناده سواء ، وبنحو لفظه .

وقال الذهبي : « صحيح غريب عالٍ » .

قلت : وليس كما قال :

فَمُحَمَّدٌ بْنُ آدَمَ لَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأُولَى مِنْ أَصْحَابِ أَبْنَى عَيْنَةَ، وَهُوَ
وَإِنْ كَانَ صَدَوقًا فَقَدْ تَفَرَّدَ بِرِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبْنَى عَيْنَةَ (۱)، وَلَمْ يُشَارْ كَمَّ
فِيهِ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ عَيْنَةَ مَعَ كثْرَتِهِمْ وَتَوَافَرِهِمْ، وَمِثْلُ هَذَا يُعدُّ نَكَارَةً فِي
الْإِسْنَادِ، وَمَرْجِعُ هَذَا التَّفَرَّدِ يَعُودُ إِلَى أَحَدِ احْتَمَالَيْنِ:

أولهما : أن يكون محمود بن آدم قد سمع هذا الحديث من ابن عيينة
يأخراً ، وابن عيينة كان قد تغير حفظه في آخر أمره ، ف تكون العهدة في هذا
الخبر على ابن عيينة .

فقد خالفه سفيان الثوري ، فرواه عن واصل الأحدب ، عن إبراهيم ،

(١) ولم اعتبر رواية محمد بن الفرج متابعة له ، لأن راويه عن محمد مجهول الحال كما ذكرت ، فالحديث غير محفوظ عن محمد بن الفرج أصلاً ، والله أعلم .

قال : جاء حذيفة إلى عبد الله ، فقال : ألا أعجبك من قومك عکوف بين
دارك ودار الأشعري - يعني المسجد - قال عبد الله : ولعلهم أصابوا
وأخطأوا ، فقال حذيفة : أما علمت أنه لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد
المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ، ومسجد رسول الله ﷺ ، وما أبالي
اعتکاف فيه أو في سوقكم هذه .

رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٣٧/٢) : حدثنا وكيع ، عن
سفيان به .

ولا شك أن الشورى مقدم على ابن عيينة في الضبط والإتقان فيما
حدث به في أول أمره فما بالك إذا كان هذا الخبر مما حديثه به بعد تغييره .

ورواية الشورى هذه مرسلة ، فإن إبراهيم النخعى لم يسمع من حذيفة بن
اليمان ، وكذلك قوله : (لا اعتكاف ..) ورد بصيغة الوقف لا الرفع .

ثانيهما : أن يكون هذا الخبر غير ثابت عن ابن عيينة نفسه ، خصوصاً
مع تفرد محمود بن آدم بروايته دون باقي أصحاب ابن عيينة عنه ، فيكون
محمود بن آدم قد رواه على التوهم عن ابن عيينة ، فأخطأ فيه .

ولأن كنت أرى أن الاحتمال الأول هو الأقوى ، وعليه فالخبر لا يصح
عن حذيفة بن اليمان - رضي الله عنه - .

وعلى تقدير صحته عنه ، فقد روج في ذلك ، فقال له ابن مسعود : لعلهم
أصابوا وأخطأوا ، وقد وافق ابن مسعود بهذا قول عائشة - رضي الله عنها -
«لا اعتكاف إلا في مسجد جامع» ، وعائشة - رضي الله عنها - من أخبر
الناس برسول الله ﷺ :

وقد تفرد حذيفة - رضي الله عنه - ببعض المسائل التي خالف فيها

الصحابة - رضوان الله عليهم - كقوله أن رسول الله ﷺ لم يصل في المسجد الأقصى في إسرائه ، وباقى الصحابة ومن بعدهم على إثبات ذلك^(١).

فإن صح عنده قوله هذا ، فيكون هذا من جملة ما خالف فيه باقى الصحابة - رضوان الله عليهم - ولا شك أن قولهم مجتمعين مقدم على قوله منفرداً ، والله أعلم بالصواب .

(١) انظر تفصيل هذه المسألة في كتابنا «الصحيح من قصة الإسراء والمعراج» .

وجوب لفظ الماء أو الطعام

إذا سمع النداء

ويجب على من سمع النداء - الأذان - وفي فمه طعام أو شراب أن يلفظه ، لقوله عليه السلام :

« كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » (١).

وأما ما روى عن النبي عليه السلام أنه قال :

« إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » .

فلا حجة فيه لضعفه .

فالحديث قد رواه أحمد (٤٢٣/٥١٠) ، وأبو داود (٢٣٥٠) -
ومن طريقه الدارقطني في السنن (٢/٦٥) - والحاكم في « المستدرك »
(١/٣٠٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٤/٢١٨) من طريق :

حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن
أبي هريرة به .

وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وليس كما قالا .

فمحمد بن عمرو بن علقمة صدوق فيما لا ينفرد به من حديث أبي
سلمة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وقد تفرد بهذا الحديث عن أبي
سلمة .

(١) سبق تخرجه .

ولذلك قال الحافظ أبو حاتم الرازى - كما فى «العلل» لابنه (٣٤٠ و ٣٥٩) : «ليس بصحيح» .

وقد اختلف فى إسناد هذا الحديث على حماد بن سلمة على وجهين آخرين :

الأول : عنه ، عن عمار بن أبي عمار ، عن أبي هريرة مرفوعاً به ،
وزاد فيه : «وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر» .

آخر جه الإمام أحمد (٢١٨/٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/٥١٠) ،
من طريق :

روح بن عبادة ، عن حماد بن سلمة به .

وذكره ابن أبي حاتم في «العلل» مع الطريق الذى قبله ، ونقل عن أبيه قوله :

«الحديثان ليسا بصحيحين وأما حديث عمار ، فعن أبي هريرة موقف» .

والثانى : عن حماد بن سلمة ، عن يونس ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ مرسلأً .

آخر جه الإمام أحمد (٤٢٣/٢) : حدثنا غسان - (هو ابن الريبع) -
حدثنا حماد بن سلمة به .

ولا شك أن الاختلاف على حماد بن سلمة في هذا الحديث مؤثر في
صحته ، خصوصاً مع تغير حماد بن سلمة في آخر أمره ، وعدم رواية
 أصحابه لهذا الحديث .

وإن كنت أرجح أن تكون روايته عن محمد بن عمرو بن علقمة هي

الأصح ، وذلك لأنه أتقن في روايته النسخ عنه في رواية الأصناف ، ومحمد ابن عمرو بن علقمة مكث عن أبي سلمة ، وغير مستبعد أن يكون هذا الحديث من نسخته عن أبي سلمة .

وللحديث عدة شواهد وكلها ضعيفة ، والله أعلم .

وعلى تقدير صحة الحديث ، فقد أجاب عنه البيهقي في «الكبرى» (٤/٢١٨) بقوله :

« هذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه عليه السلام علم أن المنادى كان ينادي قبل طلوع الفجر ، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر وقول الراوى وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ : يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً من دون أبي هريرة ، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني ، وقول النبي عليه السلام : (إذا سمع أحدكم النداء والإذان على يده) خبراً عن النداء الأول ، ليكون موافقاً له » .

هل كان النبي ﷺ

يدعو عند فطراه؟

وأما دعاؤه ﷺ وما كان يقوله عند فطراه، فقد وردت فيه عدة أخبار، وكلها ضعيفة، منها:

١ - ماروى عن أنس بن مالك - رضى الله عنه -:

أن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال:

«بسم الله ، اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفترت ، تقبل مني ،
إنك أنت السميع العليم» ^(١).

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في «الصغير» (الروض الداني: ٩١٢)، وفي «الدعاء»

(٩١٨) من طريق:

إسماعيل بن عمرو البجلي ، حدثنا داود بن الزبرقان ، حدثنا شعبة ، عن ثابت البناي ، عن أنس به .
قلت : إسماعيل بن عمرو البجلي ضعيف ، قوله روایات لا يتابع عليها ، وداود بن الزبرقان
ضعف جداً.

وقد روى نحوه من حديث معاذ بن زهرة ، أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر .

قال : «اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفترت» .

آخر جه أبو داود (٢٣٥٨) :

حدثنا مسدد ، حدثنا هشيم ، عن حصين ، عن معاذ به .

وهذا إسناد مرسل ، معاذ بن زهرة لم يلحق النبي ﷺ .

وقد أخرجه ابن السنى في «عمل اليوم والليلة» (٤٧٠) من طريق :

الثورى ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن رجل ، عن معاذ ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا أفتر
قال : «الحمد لله الذى أعانى فصمت ، ورزقنى فأفترت» .

قلت : حصين بن عبد الرحمن ثقة اختلفت بأخره ، وهشيم مقدم في روايته عنه على الثورى ، قال
عبد الرحمن بن مهدى : «هشيم عن حصين أحب إلى من سفيان ، وهشيم أعلم الناس بحديث
حصين» .

٢ - ماروى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال :
 كان النبي ﷺ إذا أفتر قال :
«ذهب الظماء ، وابتلت العروق ، وثبت الأجران شاء الله» (١).

٣ - ماروى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال :
 كان رسول الله ﷺ إذا أفتر قال :
«اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفترنا ، فتقبله منا ، إنك أنت السميع العليم» (٢).

وكذلك ماروى عنه ﷺ أنه قال :

(١) هذا الحديث رواه أبو داود (٢٣٥٧) ، والنسائي في «البيوم والليلة» (٣٠١) وابن السنى في «البيوم والليلة» (٤٧٩) من طريق :
 الحسين بن واقد ، حدثنا مروان - يعني ابن سالم - المفعع قال : رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف ، وقال : كان النبي ﷺ إذا أفتر قال : ... فذكره .
 وفيه مروان بن سالم المفعع ، تفرد ابن حبان بذكره في الثقات (٤٢٤/٥) ، والأقرب أنه مجہول
 الحال والله أعلم .

(٢) هذا الحديث رواه ابن السنى في «عمل البيوم والليلة» (٤٨١) :
 حدثني موسى بن محمد المكتب ، حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبد الملك بن هارون بن غثرة ، عن أبيه ، عن جده ، عن ابن عباس به .
 وفيه عبد الملك بن هارون ، وهو آفة هذا الحديث ، قال ابن معين : «كذاب» ، وقال ابن حبان :
 «يضع الحديث» ، وقال السعدي : «دجال كذاب» .

«إن للصائم عند فطراه لدعوه ما ترد»^(١).

فغير صحيح.

ولا يثبت عنه عليه السلام أنه وقت دعاء عند فطراه.

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة (١٧٥٣)، وابن السنى (٤٨٢)، والطبرانى فى «الدعاء» (٩١٩)، والحاكم (٤٢٢/١) من طريق : الوليد بن مسلم ، حدثنا إسحاق بن عبيد الله المدنى ، قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يقول : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول فذكره . قال ابن أبي مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : اللهم إنى أأسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي .

ووقع فى إسناد الحاكم : «إسحاق بن عبد الله» .

وقال الحافظ ابن حجر فى «تهذيب التهذيب» (٢١٢/١) :

«الذى رأيته فى علقة نسخ من ابن ماجة حدثنا إسحاق بن عبد الله المدنى ، عن عبد الله بن أبي مليكة» .

قلت : رسوله كان اسم أبيه عبد الله أو عبيد فهو من شيوخ الوليد بن مسلم لمجهولين .

وقد وهم اليوصيرى فى «مصابح الزجاجة زوايد ابن ماجة» ، فظن أن إسحاق بن عبيد الله هذا هو ابن الحارث ، وعليه صصح إسناد الحديث .

وأما الحاكم فاحتاط لنفسه فقال :

«إسحاق هذا إن كان ابن عبد الله مولى زائدة فقد خرج عنه مسلم ، وإن كان ابن أبي فروة فإنهما لم يخرجاه» .

وتعقبه النهبي بقوله :

«إن كان ابن أبي فروة فسواء» .

قلت : وهو ليس ابن أبي فروة ولا مولى زائدة ، بل هو من شيوخ الوليد المحايل .

وفي الباب :

عن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال :

قال رسول الله ﷺ :

(ثلاثة لا ترد دعوتهن : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوة المظلوم يرفعها الله دون الغمام يوم القيمة ، وتتفتح لها أبواب السماء ، ويقول : بعزتي لأنصرنك ولو بعد حين).

أخرجه الترمذى (٣٥٩٨) ، وابن ماجة (١٧٥٢) من طريق :

سعدان الجهنى ، عن سعد أبي مجاهد الطائى ، عن أبي مدلہ ، عن أبي هريرة به .

وقال الترمذى : (هذا حديث حسن) .

قلت : الحسن عند الترمذى له ثر و ط ثلاثة ذكرها فى « العلل الصغير » ، وإسناد هذا الحديث ضعيف لا شك فى ذلك ، فأبوا مدلہ مجهول العين ، تفرد سعد أبو مجاهد الطائى بالرواية عنه .

ولكن عند ابن ماجة : حدثنا على بن محمد ، حدثنا وكيع ، عن سعدان الجهنى ، عن سعد أبي مجاهد الطائى (وكان ثقة) ، وعن أبي مدلہ (وكان ثقة) ..

ولا أظن أن هذا التوثيق صدر عن وكيع ، وإنما صدر عن سعدان الجهنى ، والجهنى هنا فيه لين ، ولا أراه لحق أبا مدلہ حتى يحكم عليه بالتوثيق .

وقد اختلف فى متى هذا الحديث وإسناده :

فرواه الإمام أحمد فى (مسنده) (٢٥٨/٢) ، وأبو داود (١٥٣٦) ، والترمذى (١٩٠٥) ، وابن ماجة (٣٨٦٢) ، وابن حبان (موارد: ٢٤٠٦) من طريق :

هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي جعفر عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ :

(ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها : دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الرالد على ولده) .

وإسناده منكر ، تفرد به أبو جعفر هذا ، وهو مجهول العين .

والحديث معروف من روايته عن أبي هريرة ، كما يبيشه في كتابي (بدع الدعاء) (ص ٣٨) . وإن اختلف عليه فيه .

وقد روى نحو حديث أبي هريرة عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال :

= قال رسول الله ﷺ : « ثلاث دعوات لا ترد : دعوة الوالد ، ودعوة الصائم ودعوة المسافر »
أخرجها البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٥/٣) من طريق :
إبراهيم بن بكر المروزى ، حديثنا السهمي - يعني عبد الله بن بكر - حدثنا حميد الطويل ، عن
أنس بن مالك به .

قلت : وفيه إبراهيم بن بكر المروزى ، وأحسن أحواله أن يكون مجھول الحال ، فقد ذكره
الخطيب في « المتفق والمفترق » ، كما في « اللسان » (١/٢٨) - وقال :
« عن عبد الله بن بكر السهمي ، وغيره ، وعن الأصم وابن حسنوية » .
ولذا قال الحافظ الذهبي في « المتنقى » (٢/٦٧) تعليقاً على هذا الحديث - :
« فيه نكارة ، ولا أعرف إبراهيم » .

وأما قول ابن الجوزى - رحمة الله - فيما نقله الذهبي في « الميزان » (١/٢٤) :
« إبراهيم بن بكر ستة لا نعلم فيهم ضعفاً سوى هذا » ، أي إبراهيم بن بكر الشيباني - فلا يعتبر
تعديلأً لإبراهيم بن بكر المروزى .
والذى نخلص به أنه لم يصح عن النبي ﷺ حديث فى هذا الباب ، والله أعلم .

وأما الدعاء من أفتر عنده بالصيغة المشهورة :
«أفتر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم
الملائكة» .

فلم يصح فيه حديث .

وقد رويت فيه عدة أخبار عن أنس بن مالك ، وعبد الله بن الزبير ،
وعائشة رضى الله عنها .

فأما حديث أنس بن مالك - رضى الله عنه - فلفظه :
كان رسول الله ﷺ إذا أفتر عند أهل بيته قال :
«أفتر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وتنزلت عليكم
الملائكة» (١) .

(١) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٣٠٠، ٢٩٩، ٢٩٨) ، والطبراني في «الدعاء»
(٩٢٢) من طرق عن هشام الدستوائي ، حدثنا يحيى بن أبي كثير ، عن أنس به . . .
وفي رواية عند النسائي : «حدثت عن أنس» .

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أنه معلوم بالإرسال بين يحيى بن أبي كثير وأنس بن مالك
- رضى الله عنه - فيحيى بن أبي كثير لا يصح له سماع من أنس .
ولكن للحديث طرق أخرى عن أنس :

الأول : ما أخرجه ابن السنى (٤٨٣) ، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٥) من طريق :
شعيب بن بيان الصفار ، حدثنا عمرانقطان ، عن قتادة ، عن أنس به .

قلت : وهذا إسناد ضعيف ، عمرانقطان فيه ضعف ، وقد تفرد بالحديث عن قتادة دون باقي
 أصحاب قتادة من الحفاظ ، والثقات المتقين ، وشعيب بن بيان صاحب منهاكير ، لا يحتاج بما تفرد به .

الثانى ما أخرجه أبو داود (٣٨٥٤) ، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٤) من طريق :
عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن ثابت ، عن أنس - رضى الله عنه : .

.....
.....
.....
.....
.....
.....

= أن النبي ﷺ جاء إلى سعد بن عبادة ، فجاء بخبز و زيت ، فأكل ، ثم قال النبي ﷺ :
فذكره .

وفي رواية الطبراني : أن النبي ﷺ أكل عند سعد بن عبادة زبيباً .
ورواه الإمام أحمد في « مسنده » (١٣٨/٣) بأطول من هذا وفيه ذكر الزبيب .
وهذا الإسناد ضعيف ، لضعف رواية معمر عن ثابت البناي ، قال ابن معين « حديث معمر عن
ثابت وعاصم بن أبي النجود وهمشام بن عروة وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام » .
الثالث : ما أخرجه الطبراني في « الدعاء » (٩٢٣) :
حدثنا محمد بن حنفية الواسطي ، حدثنا الحسن بن جبلة ، حدثنا مهران بن إسحاق ، عن على
سعيد عن أنس به .
وهذا إسناد ظلمات بعضها فوق بعض ، على بن سعيد ومهران بن إسحاق ، والحسن بن جبلة لم
أجد من ترجم لهم وشيخ الطبراني محمد بن حنفية قال فيه الدارقطني : « ليس بالقوى » .
والحديث لا ينقوى بمجموع العطرق لشدة ضعف بعضها ونكارة البعض الآخر والله أعلم .

وأما حديث عائشة - رضي الله عنها - فلفظه :

أن النبي ﷺ كان إذا أفتر عنده قوم ، قال : ... يمثل حديث أنس (١) .

وأما حديث عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهمما - فلفظه :

أن النبي ﷺ كان إذا أفتر عنده قوم ، قال :

«أفتر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة» (٢) .

وكل هذه الأخبار ضعيفة ولا يحتاج بها .

(١) هذا الحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (٩٢٦) :

حدنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم الدمشقي ، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة - رضي الله عنها - به .

قلت : وهذا الإسناد شاذ ، فقد روى من طرق عدة عن هشام الدستوائي ، عن يحيى بن أبي كثير عن أنس به ، وقد سبق تخرجه والكلام عليه .

والحديث معروف من روایة هشام ، عن يحيى ، عن أنس ، ولا أراه محفوظاً عن الأوزاعي ، عن يحيى ، عن محمد بن القاسم ، عن عائشة .

فالوليد بن مسلم مدلس ، بل وموصوف بتسوية أحاديث الأوزاعي ، وفي هذا الحديث لم يصرح بالسماع من الأوزاعي ، وحتى ولو صرخ بالسماع منه ، فلا بد لقبول حديثه عن الأوزاعي أن يصرح بالسماع في باقي طبقات السند ، وهذا غير متحقق .

(٢) الحديث رواه الطبراني في «الدعاء» (٩٢٧) ، باللفظ المذكور .

ورواه ابن حبان في «صحيحه» (موارد : ١٣٥٣) بلفظ :

أفتر رسول الله ﷺ عند سعد ، فقال :

«أفتر عندكم الصائمون ، وصلت عليكم الملائكة ، وأكل طعامكم الأبرار» .

كلاهما من طريق : هشام بن عمار ، حدثنا سعيد بن يحيى ، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، =

تعجيل إخراج زكاة الفطر.

ويجوز تعجيل إخراج زكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة باليوم واليومين لما رواه نافع ، عن ابن عمر ، قال :

أمرنا رسول الله ﷺ بزكاة الفطر أن تودى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، قال :

فكان ابن عمر يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين .

آخر جه البخاري (١/٢٦٤) و مسلم (٢٦٧٩/٢) ، وأبو داود (١٦١) - واللّفظ له - ، والترمذى (٦٧٧) ، والنسائى (٤٨/٥) من طرق عن نافع به .

إلا الشطر الأخير لم يخرجه منهم إلا البخاري ، وأبو داود .

ورواه ابن أبي شيبة (٤٣٨/٢) بسند صحيح عن ابن عمر .

هذا والله أعلم .

وكتب :

عمرو عبد المنعم سليم

= عن مصعب بن ثابت ، عن عبد الله بن الزبير به .

قلت : مصعب بن ثابت ضعيف من قبل حفظه ، وهشام بن عمار ثقة إلا أنه لما كبر كان يلقن فيتلقن .

والحديث لا يثبت من روایة عبد الله بن الزبير ، والله أعلم .

سرد المراجع

- القرآن الكريم .
- «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة» للألبانى / المكتبة الإسلامية .
- «أحكام الجائز وبدعها» للألبانى / المكتب الإسلامي .
- «أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ بن حيان ، تحقيق : د.السيد الجميلي / دار الكتاب العربي .
- «الإكمال» للحسيني : تحقيق : د. عبد المعطى أمين قلعي / جامعة الدراسات الإسلامية كراتشي .
- «الأم» للشافعى / طبعة السبع .
- «الأوسط في السن والإجماع والاختلاف» لابن المذري النسيابوري / تحقيق : د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف / دار طيبة .
- «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة المقدسي .
- «بحر الدم فيمن تكلم فيه الإمام أحمد ب مدح أوذم» ليوسف بن عبد الهادى ، تحقيق : د. وصى الله عباس / دار الرأية .
- «البدع والنهي عنها» لابن وضاح .
- «تحفة الأشراف» للحافظ المزى تحقيق : عبد الصمد شرف الدين / المكتب الإسلامي والدار القيمة .
- «تعجیل المنفعة» للحافظ ابن حجر / دار الكتاب العربي .
- «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير / دار المعرفة .
- «تقریب التهذیب» للحافظ ابن حجر . تحقيق : محمد عوامة . دار الرشید .
- «تقریب التهذیب» لابن حجر . تحقيق : عبد الروهاب عبد اللطیف . دار المعرفة .

- «التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر - تحقيق: شعبان محمد إسماعيل / ابن تيمية .
- «تهذيب التهذيب» للحافظ ابن حجر / دار الفكر .
- «تهذيب الكمال» للحافظ المزى / دار الرسالة .
- «الثقات» لابن حبان / دار الفكر .
- «الجامع» للترمذى ، تحقيق أحمد شاكر / دار إحياء التراث العربى.
- «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر / دار الكتاب العلمية .
- «جامع التحصيل فى فى أحكام المراسيل» للحافظ العلاىى .
تحقيق: حمدى عبد المجيد السلفى / عالم الكتب .
- «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم / دائرة المعارف العثمانية .
- «جزء القراءة خلف الإمام» للإمام البخارى .
- «خطبة الحاجة» للشيخ محمد ناصر الدين الألبانى / المكتب الإسلامى .
- «الدعا» للطيراني ، تحقيق: د. محمد سعيد البخارى / دار البشائر الإسلامية .
- «زاد المعاد» لابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط / دار الرسالة .
- «السنن» لأبي داود : تحقيق كمال يوسف الحوت / دار الجنان .
- «السنن» للنسائي / دار الكتب العلمية .
- «السنن» لابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر .
- «السنن» للدرامي ، تحقيق: فواز أحمد زمرلى وخالد السبع العلى / دار الريان .
- «السنن» للدراقطنى : تحقيق: السيد عبد الله هاشم يمانى المدنى .
- «السنن الكبرى» للبيهقى / دار المعرفة .

- «السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد / تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني / دار ابن القيم .
- «شرح صحيح مسلم» للإمام النووي / طبعة الشعب .
- «صحيح ابن خزيمة» : تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي / المكتب الإسلامي .
- «صحيح الإمام البخاري» بحاشية السندي / الحلبي .
- «صحيح الإمام مسلم» : تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي .
- «علل الحديث» : لابن أبي حاتم / دار المعرفة .
- «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ، برواية ابنه عبد الله: تحقيق: د. وصي الله عباس / المكتب الإسلامي ودار الخانى .
- «العلل ومعرفة الرجال» للإمام أحمد ، برواية المروذى وغيره، تحقيق: د. وصي الله عباس / الدار السلفية بالهند .
- «عمل اليوم والليلة» للنسائي / مؤسسة الكتب الثقافية .
- «فتاوی العز بن عبد السلام» / تحقيق: محمد عبد الفتاح .
- «فتح الباری شرح صحيح البخاری» للحافظ ابن حجر / دار إحياء التراث العربي .
- «فهرس سنن الدرقطنی» (صنعة: د. يوسف مرعشلى / دار المعرفة.
- «فهرس علل الحديث لابن أبي حاتم» ، صنعة: د. يوسف مرعشلى / دار المعرفة .
- «الكامل في الضعفاء» لابن عدی . دار الفكر .
- «لسان العرب» لابن منظور / دار المعارف بمصر .
- «لسان الميزان» لابن حجر / دار الفكر .
- «المجموعين» لابن حبان ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد / دار المعرفة.

- «المذكور والذكر والذكر» لابن أبي عاصم - بتحقيقنا - دار الصحابة للتراث بطنطا .
- «المستدرك» للحاكم / دار الكتاب العربي .
- «المراسيل» لأبي داود. تحقيق شعيب الأرناؤوط / مؤسسة الرسالة .
- «المراسيل» لابن أبي حاتم - تحقيق : شكر الله بن نعمة الله قوجانى / مؤسسة الرسالة .
- «مسند» أبي داود الطيالنسى / دار المعرفة .
- «المسند» لابن المبارك - تحقيق : صبحى البدرى السامرائى / مكتبة المعارف بالرياض .
- «المسند» للإمام أحمد بن حنبل / مؤسسة قرطبة .
- «مسند الشافعى» دار الكتب العلمية .
- «المصنف» لابن أبي شيبة ، تحقيق : كمال يوسف الحوت / دار الكتب الثقافية ودار الرشد .
- «المصنف» لعبد الرزاق - تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى . المجلسعلى وتوزيع المكتب الإسلامي .
- «موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان» للهيثمى - تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة / دار الكتب العلمية .
- «الموطأ» للإمام مالك - تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي .
- «ميزان الاعتدال» للحافظ الذهبي تحقيق : على محمد البحاوى / دار الفكر .

فهرس الموضوعات

٣	مقدمة
٣	- مكانة السنة من التشريع
٣	- حرص السلف على طلب العلم
٦	- مدخل
٦	- فضل شهر رمضان
٩	- صومه <small>عليه السلام</small> لرؤية الهلال
١٠	- تركه صوم يوم الشك
١٢	سحوره <small>عليه السلام</small>
١٢	- الحث على السحور
١٢	- أجود ما يتسرّح به
١٢	- تأخير السحور
١٣	- متى يترك الطعام والشراب
١٤	- هديه <small>عليه السلام</small> مع أزواجها في رمضان
١٤	- جواز التقبيل وال المباشرة للصائم
١٤	- حرمة الجماع في نهار رمضان
١٤	- كفاره من جامع أمر أنه في نهار رمضان
١٦	- كيف كان يفعل <small>عليه السلام</small> إذا أدركه الفجر وهو جنباً
١٧	- سواكه <small>عليه السلام</small> وهو صائم
١٨	- هديه <small>عليه السلام</small> في سفره في نهار رمضان
١٨	- ثبوت الوجهين عنه - الفعل والترك - في السفر
١٩	- كراهة الصيام في السفر لمن يتضرر منه
٢٠	- ترك التوقيت للصائم الذي يريد الفطر في السفر
٢١	هديه <small>عليه السلام</small> في الإفطار
٢١	- تعجيله الفطر
٢١	- الفطر قبل الصلاة
٢١	- ما يفترط به
٢٢	- علامه الفطر
٢٣	- إجابة الدعوة
٢٤	الاستغفار لصاحب الدعوة والدعاء له
٢٥	الشك لصاحب الدعوة
٢٦	نهيه <small>عليه السلام</small> عن الوصال
٢٧	وجوده <small>عليه السلام</small> في رمضان
٢٧	مدارسته القرآن مع جبريل عليه السلام
٢٩	هديه <small>عليه السلام</small> في قيام رمضان
٢٩	١ - حثه على قيام رمضان من غير إيجاب
٢٩	- ليس من الهدى النبوى الجماع على صلاة القيام في رمضان
٣٠	وبيان العلة في ذلك
٣٢	- التفضيل بين القيام في جماعة والقيام منفرداً ذكر أدلة الوجهين ..
٣٢	٢ - عدد ركعات قيامه <small>عليه السلام</small>
٣٣	٣ - وقت القيام
٣٤	٤ - قنوطه في الوتر
٣٦	- هديه <small>عليه السلام</small> في العشر الأواخر من رمضان
٣٧	- دعوته <small>عليه السلام</small> في ليلة القدر
٣٧	- اعتكافه <small>عليه السلام</small> في شهر رمضان

.٣٧	- المسجد الجامع شرط من شروط الاعتكاف
.٣٩	- اشتراط الصوم للاعتكاف
.٣٩	- الخباء في الاعتكاف
.٣٩	- جواز اعتكاف المرأة مع زوجها
.٤٠	- ترك المباشرة والجماع في الاعتكاف
.٤٠	- نوادي الاعتكاف
.٤١	حثه عليه على العمرة في رمضان
.٤٣	- هديه عليه في إخراج زكاة الفطر
.٤٤	- خاتمة
.٤٦	ملحق فيه مسائل تخص الصيام
.٤٦	- مباشرة الرجل زوجته في نهار رمضان بإنزال
.٤٦	- معنى المباشرة في اللغة وفي الشرع
.٤٧	- جواز مباشرة الحائض لكسر الشهوة بالإنزال
.٤٨	- بيان معنى قول عائشة : « و كان أملكم لربه »
.٥٠	- جواز مباشرة الصائم لزوجته بإنزال
.٥١	- اشتراط المسجد الجامع في الاعتكاف
.٥١	- دعوى اشتراط مسجد من المساجد الثلاثة - الحرام أو الأقصى أو المسجد النبوى - للاعتكاف وبيان بطلانها
.٥٢	- علل حديث : « للاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة »
.٥٥	وجوب لفظ الماء أو الطعام إذا سمع النداء
.٥٥	- علل حديث : « إذا سمع أحدكم النداء والإماء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه »
.٥٨	هل كان النبي عليه يدعو عند فطره ؟
.٥٨	- علل حديث : « بسم الله ، اللهم لك صمت وعلى رزقك أفترطت ، تقبل مني إنك أنت السميع العليم »
.٥٩	- علل حديث : « ذهب الظمآن وأبالت العروق ، وثبت الأجر إن شاء الله »
.٥٩	- علل حديث : « اللهم لك طعننا على ورقك أفترطنا ، ... »
.٦٠	- علل حديث : « إن للصائم
.٦٠	لم يوقت النبي عليه دعاء عند فطره
.٦٠	- تعجيل إخراج زكاة الفطر General Organization Alexandria Library
.٦٦	- سرد المراجع
.٦٧	- فهرس الموضوعات
.٧٢	<i>Biblioteca Alexandrina</i>

رقم الإيداع ٩٣ / ٨٨٨١

I. S. B. N
977 - 272 - 114 - 7

صدر حلباً

كتاب العنكبوت

١٢

لِحُكْمِ الْمَلِكِ

فِي الْخِصْنَ وَالْقَبَسِ

تأليف

(في حكم الملك في خصن والقبس)

مراجعة وتحقيق فضل التقيون البار

طبع بالكتاب المطبوع

دار لـ لـ

كتاب الفتن

ت ٤٧٨٩٥٠٦ دك ٣٩٧A

الرياض، شارع المؤيد بن عبد الله

ت ٢٢٧٣٥٩ دك ٦٧٧A

دار الكتب العلمية

لنشر وطبع وترجمة واسع

دار الكتب العلمية - ٢٢٣٣٣٣ - ٢٢٣٣٣٣